تنظيم علاقة المداينة

الإشهاد على الدين

بسم الله الرحمن الرحيم استعرضنا مما اشتملت عليه الآية الكريمة، آية المداينة رقم ٢٨٢ من سورة البقرة، استعرضنا الأمر بالكتابة، وكيفية الكتابة، ومن الذي يملي ومن الذي يكتب، وفى هذه الحلقة نحب استعراض عدد من التوجيهات التي اشتملت عليها الآية الكريمة، ولنبدأ بالشهادة على الدين.

ذلك أنه بعد أن أمرت الآية الكريمة المتداينين بكتابة الدين وبينت كيفية الكتابة، طالبت بالشهادة على هذه العملية. وهذا أمر مكمل لعملية التوثيق المقصودة من الكتابة. فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ «فقوله تعالى ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟﴾ أمر منه سبحانه، والأمر يفيد الوجوب، فهناك تكليف يتبع التكليف بكتابة الدين، وهو أن تتم الشهادة على هذا العقد، حتى إذا جحد المدين كان عليه من الشهداء من يؤدي أمانة الشهادة، ويقر بصحة العقد، وذلك عندما يرى توقيعه على العقد، فيشهد بصحته، وصدق ما ورد فيه من بيانات حول الدين وأجله وصفته وشروطه... الخ. والملاحظ أن الشهود على الأقل اثنان من الرجال أو رجل وامرأتان، فلا تكفي شهادة رجل واحد، ولا امرأتين فقط، بل لابد أن يشهد على العقد رجلان، أو رجل وامرأتان. والشهود كما نصت الآية الكريمة يكونون ممن يرضى بهم المتعاقدان بشروط ومواصفات يرونها فيهم، من الأمانة والصدق والعدالة، وقول الحق دون أن يخشي لومة لائم، وذلك حتى يتم الاطمئنان إلى أنهما سيقومان بما كلفهما الله سبحانه وتعالى به في هذا الخصوص من أداء الشهادة على وجهها الصحيح.

ولا نستطيع أن نتجاوز هذه القضية دون أن نتساءل عن شهادة النساء على العقد، هل تكون هذه الشهادة عند عدم وجود رجلين، أم يمكن استشهاد النساء على العقد مع وجود الرجال؟ والذي يفهم من الآية الكريمة أنه لا يشترط لشهادة النساء عدم وجود الرجل الثاني، بل يجوز اللجوء إلى شهادة النساء مع وجود الكثير من الرجال، فالآية لم تقل «فإن لم يوجد رجلان فرجل وامرأتان» وإنما قالت ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ بمعنى أن المتعاقدين مخيران بين أن يستشهدا على تعاقدهما رجلين، أو أن يشهدوا رجلاً وامرأتين. كذلك لا نستطيع أن نتجاوز هذه النقطة دون أن نتساءل:

لماذا اشتراط امرأتين، ألا تكفي امرأة واحدة مع رجل واحد؟

لقد أجابت الآية الكريمة عن هذا التساؤل موضحة أن المرأة الواحدة بحكم عدم خبرتها بالأعمال والصفقات، ربما يغيب عنها بعض التفاصيل التي شهدت عليها، فهي مظنة أن تنسى شيئاً مما تعاقد عليه المتداينان، فإذا أصابها هذا النسيان وجدت معها زميلتها تذكرها بعض ما نسيت فتتذكر. قال تعالى معللاً استشهاد امرأتين معاً ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ فهذا هو سبب اشتراط شهادة امرأتين وليس امرأة واحدة. وليس في هذا إنقاص من قدر المرأة، بقدر ما هو مراعاة لواقع يعيشه المجتمع، ولا تشغل النساء فيه عقلها بالحياة العملية، وما يجري فيها من تعاملات ومداينات، فربما لا تتذكر ما شهدت عليه بالضبط، فتعينها الأخرى، وذلك حفظاً للحقوق، وشدة توثيق للمعاملات، وإلا فإن المرأة في بعض الأمور التي تخصها والتي لا يحضرها الرجال، يكتفي في إثبات الواقعة، بشهادة امرأة واحدة، إن لم يوجد غيرها من النساء، فالقضية قضية تشريع وضبط للحقوق،

ووقوف عند الحقائق التي تترتب على اختلاف التكوين النفسي لكل من الرجل والمرأة. وسواء كان الشهداء من الرجال أم من النساء، ينبغي أن نلاحظ أن شهادة رجل واحد على واقعة ما، لا تقبل، في الوقت الذي يجوز فيه قبول شهادة المرأة الواحدة، كما بينا. فالقضية ليست قضية رجل وامرأة، وإنما قضية مراعاة لواقع الحياة وظروفها، وظروف الرجل والمرأة.

ويبقي لنا أن نتساءل عن حكم الشهادة على العقود، ودرجة التكليف بها، فهل الشهادة على العقود فرض وواجب على من يرضاه المتعاقدان؟ أم أن من حق الشخص أن يرفض الشهادة إذا دعي لتحملها؟

الحقيقة أن للعلماء في هذه القضية مواقف، فبعضهم قال إنها فرض عين على من يدعوه المتعاقدان إلى تحمل الشهادة، وهذا هو رأي الشافعي رحمه الله تعالى. ومن العلماء من قال إنها على سبيل الندب، فله أن يتحمل الشهادة، وله أن يمتنع عن تحملها. ومنهم من قال إنها فرض على الكفاية، وإذا قام به البعض سقط عن البعض، لأن إباء الناس كلهم عنها إضاعة للحقوق، وإجابة البعض منهم تكفي لحفظ الحقوق، فصارت فرضاً على الكفاية. وهذا هو الذي رجحه الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى. وأري أن هذا هو الصواب، فهناك فرق بين تحمل الشهادة، والذي هو فرض على الكفاية، وحالة أداء الشهادة إذا طلب أداؤها من الذي تحملها في البداية، وفي هذا الخصوص يقول الله سبحانه وتعالى، ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ «أي أن أداء الشهادة فرض على من تحملها، وشهد بها، وإلا ضاعت الحقوق، ولم يكن للشهادة على التعاقد معنى، إذا لم يكن أداء الشهادة واجباً وتكليفاً محتم الأداء.

فالخلاصة أن الشهادة على التداين واجبة، وتحمل الشهادة من الرجال والنساء فرض كفاية، وأداء الشهادة إذا طلبها أحد المتعاقدين فرض عين على من تحملها في البداية، وعلى المسلمين أن يستجيبوا لهذا التشريع السامي الذي يحفظ الحقوق ويصونها.

والله ولى التوفيق